

وعلى المرسوم رقم 2.82.356 الصادر في 16 من ربى الاول 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراه في الطب ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.444 الصادر في 7 ربى الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراه في طب الاسنان ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراه في الصيدلة ،
فقررا ما يلي :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة 1

يمكن ان يطلب التقييد للمشاركة في مبارأة القسم الداخلي لاحد المراكز الاستشفائية الطلبة المقيدون بصورة فائلوية لمتابعة دروس الطب أو طب الاسنان أو الصيدلة بعد تصحيح جميع الوحدات والتداريب والاعمال التطبيقية المتعلقة بالسنوات التالية :

- السنوات الخمس الاولى من الدراسة الطبية بالنسبة الى الداخلين في الطب ؛
- السنوات الأربع الاولى من الدراسة في طب الاسنان بالنسبة الى الداخلين في طب الاسنان ؛
- السنوات الثلاث الاولى من الدراسة الصيدلية بالنسبة الى الداخلين في الصيدلة.

ولا يسمح لاي كان بالمشاركة في مبارأة القسم الداخلي بالمراكم الاستشفائية أكثر من أربع مرات ولا بعد مناقشة الاطروحة.

المادة 2

يحرر طلب القبول للمشاركة في المبارأة في ورق عادي ويجب ان يكون موزعاً ويتضمن البيانات التالية :

- اسم المترشح العائلي والشخصي ؛
- تاريخ ومكان الولادة ؛
- الجنسية ؛
- الشهادات الجامعية ؛
- المؤهلات الاستشفائية.

ويجب ان يكون الطلب المذكور مشفوعاً بشهادة مدرسية ثبتت وضعية المترشح الجامعية.

المادة 3

يجب ان تصل ملفات الترشيح الى قيدوم الكلية المعنية قبل بداية الاختبارات بثلاثين يوماً على ابعد تقدير.

ولا توجه استدعاءات فردية للمترشحين.
ويتم استدعاء المترشحين بواسطة ملفقات قبل بداية الاختبارات بعشرين أيام على ابعد تقدير.

ولا يقبل للمشاركة في اختبار القبول النهائي الا المترشحون الحاصلون على متوسط عام يفوق او يساوي 10 من 20 باعتبار الدرجات المحصل عليها في اختبار المؤهلات واختبار القبول الأولي.

وتلخص بأماكن اجراء المبارأة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبار القبول النهائي.

المادة 11

ينصب اختبار القبول النهائي على اختبار تطبيقي يمكن من تقييم قدرة المترشح على تسيير وتنظيم الاعمال التطبيقية في المادة التي اختارها ، وتعدد مدة التحضير بـ 45 دقيقة يعقبها عرض أمام لجنة المبارأة مدة 15 دقيقة. ويجري الاختبار المذكور في المكان والأيام والساعة التي يحددها رئيس لجنة المبارأة.

ولا يقتصر لأجل الترتيب العام قصد القبول النهائي الا المترشحون الحاصلون على درجة تساوي أو تفوق 10 من 20 في اختبار القبول النهائي المشار إليه أعلاه.

المادة 12

تحدد لجنة المبارأة ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق باعتبار المتوسط العام المقدر على أساس جمع الدرجات المحصل عليها في اختبار القبول الأولي والقبول النهائي.

المادة 13

يعهد الى مقرر لجنة المبارأة بتحرير المحاضر في ثلاث نسخ توجه نسخة منها عند انتهاء المبارأة الى وزارة التربية الوطنية ونسخة أخرى الى وزارة الصحة العمومية.

المادة 14

يعلن عن نجاح المترشحين نهائياً بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية.

المادة 15

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993).
وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي. الامضاء : الدكتور عبد الرحيم البوشي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993)
بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكم الاستشفائية واجراءات تنظيمها.

وزير التربية الوطنية ،
وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخلين والمقيمين بالمراكم الاستشفائية ،

- ج) علم تركيب الأدوية (المجموعة II) :
الكيمياء العلاجية وعلم الصيدلة السمامة (المعامل 3) ؛
د) البيولوجيا السريرية :
باحث الدم والبيوكيمياء وعلم الجراثيم وباحث الطفيلييات وعلم الفطريات
والحسانة (المعامل 2) .
- فيما يخص طب الاسنان :
أ) التشريح (المعامل 2) ؛
ب) البيولوجيا (المعامل 2) ؛
ج) أمراض الفم والاسنان (المعامل 3) ؛
د) علاج الفم والاسنان (المعامل 3) .
وتجري الاختبارات خلال يومين وفق الترتيب المبين أعلاه.

المادة 9

تجتمع اللجنة بجميع اعضائها قبل بداية الاختبار الاول بثلاثين دقيقة لتحديد
الدرجة الدنيا المطلوبة للقبول الاولى.

المادة 10

تجتمع اللجنة قبل بداية كل اختبار بثلاثين دقيقة لاختبار ثمانية أسئلة على
الاقل محرزة في صيغتها الكاملة أو في صيغة محدودة تؤخذ من المواضيع
المدرجة في برنامج الاختبار كما حدته الكلية المعنية.
ونتحرر الاسئلة المذكورة في اوراق مماثلة نطوى بكيفية ينعدز معها التعرف
عليها وتوضع في صندوق من لدن رئيس اللجنة بحضور جميع الاعضاء
ما عدا المترشحين.

وعند بداية كل اختبار يوضع الصندوق المحظوي على الاسئلة أمام
المترشحين الجالسين مقاعدיהם ويكلف رئيس اللجنة أحد المترشحين لسحب
اربع من الوراقات التي يحتوي عليها والتي يمثل مضمونها موضوع الاختبار
ويتبدئ الاختبار في الحال.

المادة 11

تسلم على اثر كل اختبار النسخ غير المكشف عن أسماء أصحابها الىلجنة
المباراة المجتمعية بجميع اعضائها لتنظيم تصحيحها بصورة مزدوجة ويحدد
اعضاء اللجنة حينئذ تاريخ اعلان القبول الاولى.

المادة 12

تجتمع اللجنة بجميع اعضائها في التاريخ المذكور للكشف عن مواضيع
اختبارات القبول الاولى ويعلن الرئيس عن الدرجة المحصل عليها في كل
اختبار.

ويعتمد مجموع الدرجات المحصل عليها في مختلف الاختبارات لقبول
المترشحين للمشاركة في اختبارات القبول النهائي باعتبار الدرجة الدنيا
المقصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

الفصل الثاني**اختبارات القبول النهائي****المادة 13**

تقرر اللجنة بعد اعلان القبول الاولى تاريخ وساعة الحصة الاولى
لاختبارات القبول النهائي ويعلن عن هذا القرار بملصق يتضمن كذلك استدعاء
المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات المذكورة.

المادة 4

تعين لجنة المبارزة بالنسبة الى اختبارات القبول الاولى واختبارات القبول
النهائي بمقرر مشترك صادر عن وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية
باقتراح من قيود الكلية المعنية ، وتنالل فيما يخص كل مادة من اربعة اعضاء
منهم عضوا احتياطيا.

ولا يحضر العضو الاحتياطي اجتماع اللجنة الا اذا تغيب عضو رسمي في
بداية الاختبارات.

المادة 5

يجتمع اعضاء اللجنة قبل بداية الاختبارات بنصف ساعة لاختيار رئيس
ومقرر من بينهم.

الباب الثاني**المبارزة****المادة 6**

تشتمل المبارزة على اختبارات للقبول الاولى واختبارات للقبول النهائي :

- 1 - تشتمل اختبارات القبول الاولى على اختبار للمؤهلات وأربعة اختبارات
كتابية ؛
- 2 - تشتمل اختبارات القبول النهائي على أربعة اختبارات ويقيم كل اختبار
درجة من 0 الى 20.

الفصل الاول**اختبارات القبول الاولى****المادة 7**

تساوي الدرجة الممنوحة عن اختبار المؤهلات المتوسطي الحسابي للدرجات
المحصل عليها في اختبارات دورات الامتحان الاولى :

- نهاية سنوات الطبع الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة ؛
 - نهاية سنوات طب الاسنان الاولى والثانية والثالثة والرابعة ؛
 - نهاية سنوات الصيدلة الاولى والثانية والثالثة .
- ويخصص للدرجة المذكورة المعامل 2.

المادة 8

يشتمل كل اختبار من الاختبارات الاربعة الكتابية على أربعة أسئلة على
الاقل تسنفرق مجموع مدتها ساعتان.

وتشمل الاختبارات :

- فيما يخص الطب :
 - أ) التشريح (المعامل 2) ؛
 - ب) البيولوجيا (المعامل 2) ؛
 - ج) الاعراض المرضية (المعامل 3) ؛
 - د) الاعراض الجراحية (المعامل 3) .
- فيما يخص الصيدلة :

- أ) العلوم الاماسية :
البيوفيزاء والكيمياء التحليلية والفيزيولوجيا (المعامل 3) ؛
- ب) علوم تركيب الادوية (المجموعة I) :
الصيدلة الجالينوسية وعلم تأثير الادوية في الجسم (المعامل 3) ؛

وزارة الصحة العمومية

قرار وزير الصحة العمومية رقم 2012.93 صادر في 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993) بإجراء مبارأة للدخول إلى مدارس مساعدى الصحة المجازين من الدولة.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بن نظام عام للطباريات والامتحانات الخامسة بلوغ أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية كما وقع تغييره وتنميته ؛ وعلى المرسوم رقم 2.73.528 الصادر في 27 من شوال 1993 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بإحداث مدارس تكوين الاطارات الشبيهة بالطبية التابعة لوزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.77.651 بتاريخ 19 من شوال 1397 (3 أكتوبر 1977) ؛ وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 90.26 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1414 (3 يناير 1990) المتعلق بمبارأة الدخول إلى مدارس مساعدى الصحة المجازين من الدولة التابعة لوزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يلى :

المادة الأولى

تنظم في أكادير مبارأة ولوج مدرسة المساعدين الصحيين المجازين من الدولة بأكادير (فرع الكفاءة المهنية في التدبير) لفائدة المساعدين الصحيين الاعداديين ، وذلك يوم 14 نوفمبر 1993 ، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرين (20) منصباً.

المادة الثانية

تبعد طلبات الترشيح تحت إشراف السلم الاداري الى السيد مدير مدرسة المساعدين الصحيين المجازين من الدولة ، مستشفى الحسن الثاني ، أكادير ، وذلك قبل فاتح نوفمبر 1993 .

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993)

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهرولي.

قرار وزير الصحة العمومية رقم 1809.93 صادر في 11 من ربى الآخر 1414 (28 سبتمبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأنى بها التعين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولائحة المادة 4 منه ؛ وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

المادة 14

تنصب اختبارات القبول النهائي على أربعة مواد كتابية مجموع مدتها ساعتان تشمل :

فيما يخص الطب :

- (أ) مسألة تتعلق باستعمال طبي او تخصص طبي ؛
- (ب) مسألة تتعلق باستعمال جراحي او تخصص جراحي ؛
- (ج) انتهاج خطة في التخصص الطبي ؛
- (د) انتهاج خطة في التخصص الجراحي.

فيما يخص الصيدلة :

- (أ) علم تركيب الأدوية (المجموعة I) ؛
- (ب) علم تركيب الأدوية (المجموعة II) ؛
- (ج) البيولوجيا السريرية (المجموعة I) : مبحث في الدم والبيوكيمياء والحسانة ؛
- (د) البيولوجيا السريرية (المجموعة II) : الطفيليات والفطريات وعلم الجراثيم.

فيما يخص طب الاسنان :

- (أ) مسألة تتعلق باستعمال في علاج الاسنان ؛
- (ب) مسألة تتعلق باستعمال في جراحة الاسنان ؛
- (ج) انتهاج خطة في التخصص الطبي ؛
- (د) انتهاج خطة في التخصص الجراحي.

ويخصص المعامل 1 لكل واحدة من المسائل أ و ب و ج و د المتعلقة بالطب أو الصيدلة أو طب الاسنان.

ويُعهد إلى اللجنة باختيار مواضيع الأسئلة.

المادة 15

تسلم على إثر كل اختبار النسخ غير المكشف عن أسماء أصحابها إلى اللجنة المختصة بجمع أعضائها لتنظيم تصحيحها بصورة مزدوجة ، ويحدد أعضاء اللجنة حيثذا تاريخ المداولات وأعلان نتائج اختبارات القبول النهائي.

المادة 16

تجري اللجنة في التاريخ المحدد بالمادة 15 أعلاه مداولتها في شأن القبول النهائي وتقترح تعيين المرشحين الناجحين بصفة داخليين بالمركز الاستشفائي ، وإذا ثبت أن عدد المرشحين الناجحين أقل من عدد المقاعد المتبارى في شأنها اقتصرت اللجنة تعيين داخليين مؤقتين لمدة سنة غير قابلة للتجديد من بين المرشحين غير المقبولين مرئين بحسب الاستحقاق ويحرر محضر عن هذه المداولة يوقعه جميع أعضاء اللجنة.

وتعلن نتائج المبارأة حسب الاستحقاق باعتبار الدرجات المحصل عليها في جميع اختبارات القبول الأولى والقبول النهائي.

المادة 17

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993).

وزير التربية الوطنية ،
وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهرولي.
الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.